النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم[1]

(١) «النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم» هذه الأمور الثلاثة، مخلة بالعقيدة، والتنجيم: هو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم، فما يحدث في الأرض يُقال سببه طلوع النجم أو غروب النجم، وهو حرام وشرك وكفر بالله عز وجل، فلا يجوز نسبة الحوادث في الأرض إلى النجوم، فإن كان يعتقد أن النجم هو الذي أحدث هذا الشيء فهذا كفر أكبر يُخرج من الملة، وإن كان يعتقد أن المسبب هو الله جل وعلا وأنه هو الذي أحدث هذا الشيء والنجم إنما هو سبب فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل النجوم سبباً للحوادث، فالنجوم مسخرات بأمر الله جل وعلا، لمصالح البشر لثلاث أمور:

الأول: زينة للسماء. الثاني: رجوماً للشياطين. الثالث: علامات يُهتدى بها.

هذه فوائد النجوم التي ذكرها الله في القرآن، وليس فيها غير ذلك، ولا يُعتقد أنها تؤثر، أو أنها تسبب موت ناس أو حياة ناس،

أو أنها تنزل المطر، أو أنها تهبب الرياح أو غير ذلك، هذا كله لله عز وجل، فليس للنجوم دخل، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه في الحديبية صلاة الفجر على إثر سماء كانت من الليل، يعني على أثر مطر نزل عليهم بالليل فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكوكب»[1]. فالمطر بفضل الله ورحمته وليس هو من إحداث أو تسبب النجوم.

والسحر: مأخوذ مما لطف وخفي سببه، هذا في اللغة، وأما السحر في الشرع فمعناه: ما يقوم به الساحر من العقد وأعمال يعملها تؤثر في المسحور إما بموت وإما بمرض وإما بخلل في عقله، وسره أن الساحر يستعين بالشياطين ويخضع لهم، فتساعده الشياطين على مراده للإضرار بالناس، بعد أن يكفر بالله عز وجل ويطيع الشياطين، والسحر كفر كما في صريح القرآن ﴿ وَمَا كَفَرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم (٨٤٦).

ولا تتبع علم النجوم سوى الذي إلى جهة يهدي ووقت تعبد[1]

سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة:١٠٢]، يعني لا تتعلم السحر، لأن تعليم السحر وتعلمه كفر كما في القرآن الكريم، وهو آفة من آفات المجتمعات، ووجود السحرة فساد في الأرض، وفساد في المجتمعات، يجب القضاء عليهم، يجب قتل الساحر، إذا ثبت سحره ببينة أو باعتراف فإنه يجب قتله حداً لإراحة المسلمين من شره، أو ردة عن الإسلام فيُطبق عليه حد الردة؛ لأنه كفر بالله عز وجل، والسحر من نواقض الإسلام.

التعزيم: هو كتابة الطلاسم والحروف المقطعة التي يسمونها العزائم، وتُعلق على الأطفال، أو على الدواب، أو على السيارات، وفيها أسماء شياطين وأسماء جن مكتوبة، وفيها رموز وطلاسم وحروف مقطعة؛ رموز بينهم وبين الجن والشياطين.

(١) علم النجوم يُباح منه ما فيه فائدة دون مضرة، وذلك

فغايته علم الكسوف وما به   انتفاع لذي لب ولا حسن مقصد[1]

مثل معرفة جهة السير، قال تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝١٦ ﴾ [النحل:١٦]، فتهتدي به في السير، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ ﴾ [الأنعام:٩٧]، يسير الناس في البحر أو في البر في ظلام الليل على النجوم، يعرفون بها الجهة التي يقصدونها، وكذلك علم التوقيت من أوقات الصلوات، هذا يؤخذ من سير الشمس في درجات الفلك، يعرفه الحسابون، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ ﴾ [يونس:٥]، فهذا علم الحساب الذي يُعرف به المواقيت، مثل ما يُعمل الآن من التقاويم التي يعتمدها الناس في أشهرهم، وفي مواقيت صلاتهم، هذا مباح، ويسمونه علم التسيير، أما النوع الأول فهو علم التأثير، وهو حرام وشرك بالله عز وجل.

(١) كذلك مما يُعرف بواسطته علم الفلك الكسوف، فإنه يُدرك بالحساب؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر فإذا تقابلا

وصارت الأرض بينهما انكسف القمر؛ لأن الأرض تظلل عليه وتحجب عنه شعاع الشمس، ويكون هذا في ليالي الإبدار في الرابع عشر أو الخامس عشر، وكسوف الشمس يكون في ليالي الاستسرار في آخر الشهر في تسع وعشرين أو ثلاثين حينما يجتمع النيران، فيكون القمر تحت الشمس.

وشرع لنا النبي ﷺ عنده الصلاة ولا تنافي بين شرعية الصلاة وأنه يُدرك بالحساب، فمواقيت الصلاة أيضاً تُدرك بالحساب، ومع هذا شرع الله جل وعلا لنا الصلوات الخمس، فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب، وكونه تُشرع صلاة الكسوف؛ ولأنه ولو كان يُدرك بالحساب ويُعرف بالحساب وقته ومدته إلا أن الله قد يغير هذا الكسوف، ويكون علامة على عذاب سيحدث، لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج فزعاً يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة[1]، فربما يعقب الكسوف عقوبة لأهل الأرض، إذا غيروا فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب، وكونه يُصلي عنده، وكونه قد يكون علامة على عذاب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩).

وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهـدد[1]

(١) الحكمة من الكسوف والخسوف، تخويف الناس بهما حيث إن هذه الشمس النيرة المضيئة حجب نورها، وهذا القمر المضيء حُجب نوره يُخشى أن يكون هذا مستمراً، ويكون عذاباً على الناس، فهذا من الحكمة، ولهذا قال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1] أي حتى يذهب الكسوف والخسوف، خشية أن يكون عند حدوثهما عذاب وغضب من الله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الإسراء:٥٩]، ومن الآيات الكسوف والخسوف، يخوف الله بهما عباده، أما ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف علامة على موت عظيم أو ولادة عظيم، فهذا من اعتقاد الجاهلية، ولهذا لما

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول النبي: يخوف الله عبادة بالكسوف، حديث رقم (١٠٤٨).

فلا تسمع التهويل من كل مفتر وكذب بأحكام المنجم واردد[1]
وصل صلاة للكسوف فإنها لا ثبت ما يروى لنا كل مسند[2]

مات ابن النبي ﷺ إبراهيم صادف اليوم الذي مات فيه أن كسفت الشمس، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(١) احكم ببطلان أقوال المنجم في الكسوف والخسوف، ولا تعتبرها شيئاً اعتبرها باطلاً وقولاً على الله بغير علم، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت:٣٧].

(٢) الذي نعمله عند الكسوف هو الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة، كما قال النبي ﷺ: «صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة.

ومن تبد منه سحرة كركوبه الجماد فتسرى تحته كعمـرد[1]
ودعوى اجتماع الجن في طاعة له بتعزيمه أني يشأ طوع مسعد[2]

---

(١) يركب الساحر شيئاً من الجماد من الحديد أو من الخشب فتطير به في الهواء، والذي طار به شيطان.

(٢) كذلك من السحر المكفر الكفر الأكبر الذي يستخدم الجن، ويقول: إن الجن يطيعونه، وأنه يستخدمهم ويسخرهم، هذا ما كان إلا لسليمان عليه السلام، معجزة لسليمان لأنه سأل الله أن يعطيه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، هذا خاص بسليمان عليه السلام إجابة لدعوته، حتى إن محمداً ﷺ في صلاة الكسوف أمسك الشيطان وهو يصلي وأراد أن يربطه في سارية المسجد حتى يلعب به الصبيان، ثم ذكر قول سليمان: ﴿ لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِيٓ ﴾ [ص:٣٥]، فتركه[1]، لأن هذا خاص بسليمان عليه السلام، فالذي يقول: أنا استخدم الجن ويعملون لي ما أشاء؛ هذا كافر الكفر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث رقم (٤٦١).

وأن الدراري في السماء بزعمه   تخاطبه يكفر وبالسيف فاقدد[1]

الأكبر بالإجماع؛ لأن الجن لا يطيعونه إلا إذا كفر، لا يطيعونه مجاناً، وبعض الناس يقول: أنا استخدم الجن المسلمين، وهذا كذب وترويج، من أدراك أنهم مسلمون؟ يقولون: إنهم مسلمون وهم كذبة، فلا يجوز استخدام الجن أبداً.

(١) الساحر الذي يزعم أن النجوم تخاطبه، وتخبره بالأشياء الغائبة. كذاب لأن النجوم لا تُخاطب أحداً، ولم يخلق الله النجوم لهذا، إنما الذي يخاطبهم الجن، ولهذا قال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[1] فالذي يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره، هذا كافر الكفر الأكبر؛ لأن النجوم لا تُخاطب أحداً، وإنما الذي تخاطبه الشياطين، فهذا يُقد بالسيف يعني يُقتل بالسيف كما قال ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم، حديث رقم (٣٩٠٥) وابن ماجة في كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، حديث رقم (٣٧٢٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث رقم (١٤٦٠).

ووجهين إن لم يبد من فعله سوى   مجرد دعوى فعل ذلك أسند[1]
وساحر أهل الذمة ابق بأجـود   لإبقاء ابن الأعصم المتمـرد[2]

---

(١) إذا أظهر هذا، فهذا لا شك في كفره، وحكمه أنه يُقتل. أما إذا لم يظهر شيئا، ولكنه قال: أنا أعمل هذه الأشياء، أنا أعملها وأستطيع أن أعمل كذا. ولكنه ما بدر منه شيء، فهذا فيه وجهان في المذهب:

قيل: إن حكمه حكم الأول، يكفر ويُقتل.

وقيل: ما دام أنه لم يفعل شيئاً وإنما هي مجرد دعوى، فيُمسك ويُعزر، ويُمنع شره.

(٢) هذا الذي سبق إذا كان الساحر من المسلمين فهذا حكمه كما ذكر، أما إذا كان الساحر من غير المسلمين فإنه لا يُقتل؛ لأن عندهم كفراً أشد من السحر؛ ولأن الرسول ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ.

فالسحر أثر في الرسول ﷺ بحيث أنه يُخيل إليه أنه فعل

وذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو بسقي إذا لم يرتدد عزِّرنْ قد [1]

الشيء وهو لم يفعله، وهو لم يُخل بعقله عليه الصلاة والسلام، وإنما صار عنده شيء من التوهيم، بأنه فعل الشيء وهو لم يفعله، حتى جاء الملكان فرقياه ﷺ بالمعوذتين فأبرأ الله رسوله وأخبراه بمكان السحر وأنه في بئر ذروان في جف طلعة نخل، فأرسل الرسول ﷺ من استخرج السحر من البئر واحرقه وأتلفه، قيل له: ألا تقتل الخبيث؟ قال: «أما أنا فشفاني الله، ولا أحب أن أفتح على الناس شراً»[1] فتركه؛ لأنه كافر الأصل.

فالساحر من الكفرة لا يُقتل، ولكن يُطرد من بلاد المسلمين.

(١) هذا من السحر، وهو الذي ما وصل صاحبه إلى حد الطيران والتنجيم وتسخير الجن، وإنما هو استعمل أبخرة، أو أشياء من الأعشاب وتؤثر، فهذا لا يكفر على المذهب؛ لأنه لم يصل إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٦٤).

ويُقتص منه إن أتى موجبا لـه وإن لم يتب فاحبسه حبس مصلد[1]
وعنه كعراف ليُحبس وكـاهن ذوا السحر بإطلاق غـير مقيد[2]

السحر المكفر، فيكون كفراً أصغر لا يُخرج من الملة وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

الواجب في حقه التعزير ومنعه من هذا الشيء، ولكن القول الصحيح أنه لا تفصيل وأن السحر بجميع أنواعه يُحكم بكفر صاحبه وقتله[1].

(١) لو سحر أحداً فمات بسحره، واعترف بهذا فإنه يُقام عليه القصاص؛ لأن السحر من الأشياء التي يحصل بها القتل، فهو من أسباب القتل العمد، فإذا اعترف أنه سحره وأنه مات بسبب سحره فإنه يُقتص منه.

(٢) العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور المستقبلية بمقدمات وأشياء يستعملها من تخمين وغيره، وحكمه أنه لا يصل

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٥٠، تفسير ابن كثير ١/ ١٤٨، فتح الباري ١٠/ ٢٢٥، الكافي ٤/ ١٦٥، المغني ٩/ ٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر وقد قيل فيما فيه نفع الموحد[1]

كحل وتعـزيم يسـامح فيهمـا فما النهي إلا عن مضر ومفسد[2]

وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا إذا كان بالقول المبـاح المعـود

إلى حد الكفر، ولكن يؤدب ويُعزر، إلا إذا وصل إلى ادعاء علم الغيب فإنه يُحكم بكفره.

(١) التعزيم فعل العزائم وهي الطلاسم والكتابات التي يكتبونها بغير ألفاظ عربية، وبأسماء شياطين ويعلقونها على الأشياء وهذا نوع من السحر، والذي يفعل هذا فحكمه حكم الساحر.

(٢) هذه المسألة هي مسألة النشرة، وهي حل السحر بسحر مثله، هل يجوز أو لا يجوز؟ الصحيح أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله.

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

وتكره في الحمام كل قراءة وذكر لسان والسلام لمبتدي[1]

---

(١) هذه أشياء تُكره في الحمام، والحمام: هو المحل الذي يُعد للاستحمام، يكون فيه ماء حار وبخار ويُستعمل للاستطباب، والعلاج، وكانوا يتخذون الحمامات في الأمصار، ويدخلونها للعلاج، وإزالة الأمراض التي في الجسم، وهي محل لكشف العورات؛ لأنهم يخلعون ثيابهم إذا دخلوها، فدخولها فيه ضرر من ناحية الأخلاق؛ لأن فيها كشف عورات، فهي محلات غير نزيهة، فيُنزه القرآن أنه يُقرأ في هذا المحل، الذي هو محل دخول الناس، وكشف أجسامهم، فلا يليق بالقرآن أن يُقرأ في المواضع غير الشريفة، وغير النزيهة.

وكذلك ذكر الله كالتسبيح والتهليل والتكبير باللسان، أما بالقلب فلا باس بذكر الله بالقلب ولو في الحمام، وليس المراد بالحمام ما يتعارف عليه الناس اليوم من محل قضاء الحاجة، هذا

وأجـرة حمـام حـلال كريهـة كأثمانه والعقد غـير مفسـد[1]
ورفعك صوتا بالدعاء أو مـع الجنازة أو في الحرب حين التشدد[2]

يُسمى بالحش، ويُسمى بالخلاء.

(١) انتهى من مسألة حكم ذكر الله وحكم قراءة القرآن لمن دخل الحمام، انتقل إلى الحمام هل يجوز أنه يؤجر؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن مع الكراهة؛ لأنه كسب دنيء.

(٢) «ورفعك صوتا بالدعاء أو مع الجنازة» من الآداب عدم رفع الصوت مع الجنازة بالدعاء، فلا يرفع الصوت لمن تبع الجنازة أو من يحضر دفنها وإنما يدعو لها بدون رفع صوت.

وكذلك رفع الصوت بالدعاء في المعركة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، فذكر الله مطلوب في القتال وملاقاة العدو، ولكن بدون رفع صوت؛ لأن رفع الصوت يدل على الجبن، أما عدم رفع الصوت فإنه يدل على الشجاعة، فعند لقاء العدو يُذكر الله عز وجل ولكن بدون

ونقط وشكل في مقال لمصحف ... ولا تكتبن فيه سواه وجرد[1]

رفع صوت، بل يكون بأصوات منخفضة.

(١) المصحف الشريف فيه كلام الله عز وجل فيُجل ويُعظم ويُحترم، ولا يوضع بالمواضع القذرة، ولا يدخل به في الحش أو عند قضاء الحاجة إلا إذا خاف عليه من السرقة أو من الضياع، فيدخل به، ولكن يخفيه في ثيابه، أما إذا لم يخف عليه فإنه لا يدخل به محل قضاء الحاجة؛ لأن هذا لا يليق بالمصحف، ولا يضعه على الأرض، إنما يضعه على مكان مرتفع، ولا يتوسده أو ينام عليه؛ لأن هذا فيه إهانة بالمصحف، حتى كتب الحديث التي فيها كلام الرسول ﷺ لا تتوسد، ولا تمد رجلك إلى المصحف، لأن هذا فيه إهانة للمصحف، وكذلك قالوا: المصحف يُجرد، ولا يُكتب فيه إلا القرآن، لأن كتابة غير القرآن فيه زيادة على نص القرآن، فيُكتب القرآن مجرداً .

القول الثاني: أنه لا بأس بنقط المصاحف، ولا بأس بشكلها؛ لأن هذا من المصلحة، والتسهيل على القراء، فلا بأس

وحرم وعنه أكره إجارة مصحف كبيع وفي الإبدال وجهين أسند[1]

بوضع النقط، ولا بأس بوضع الشكل على الحروف، وهذا شيء عرفه السلف، وفيه مصلحة وتسهيل لقراءة القرآن، وهذا مما يدل على أن القرآن يجب أن يُصان ولا يُدخل فيه أشياء ليست منه.

(١) بيع المصحف وتأجير المصحف على قولين في المذهب:

القول الأول: أنه حرام، وهو قول ابن عمر وغيره من الصحابة أنه لا يجوز بيع المصاحف؛ لأنها ليست مالاً، ولأنها كلام الله، وإنما البيع للمال، وهذا ليس مالاً، ولا يُقصد به المال فلا تُباع المصاحف، حتى إن ابن عمر قال: «وددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

القول الثاني: أنه لا باس ببيع المصاحف؛ لأنه لو لم يجز بيعها تتعطل كتابة المصاحف ونسخها وطبعها، فلا مانع من بيعها، والبيع إنما يقع على عمل الناس، لأن المصحف فيه أوراق وفيه مداد وفيه جلد، فالمصحف فيه أشياء مالية، وكلام الله لا يُباع، وإنما الذي يُباع هو هذه الأشياء، ورق المصحف وجلد المصحف

وحظر بلا خلف سفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحد[1]

والمداد وعمل الكتابة، فلو مُنع البيع تعطل انتشار المصحف، مع أنه لا دليل على المنع، فالصحيح أنه يجوز بيع المصحف، ولا يُقال: هو بيع لكلام الله، وإنما هو بيع لشيء فيه كلام الله، وكذلك التأجير، على القول بأن البيع لا يجوز فكذلك لا يجوز تأجيره.

«وعنه أكره» عن الإمام أحمد روايتان، رواية أنه يحرم بيعه وتأجيره، ورواية أنه يُكره كراهة تنزيه، والصحيح أنه جائز من غير كراهة إن شاء الله[1].

«وفي الإبدال وجهين أسند» إبدال: يعني تبادل المصاحف، هذا نوع من البيع، إن جاز البيع جازت المبادلة، وإن مُنع البيع مُنعت المبادلة، «وجهان» يعني عن الأصحاب، وجهان في الإبدال، ولم يرو عن الإمام أحمد في ذلك شيء.

(١) أما السفر به إلى بلاد الكفار الحربيين فهو حرام بالإجماع،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٧٨، الفروع ٤/ ١٠، المبدع ٤/ ١٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، المجموع للنووي ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١٨.

وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه مع كتب الحديث وشدد[1]
وجائز إيجار لنسخ القرآن والـ ـحديث وكتب الفقه والشعر لا الرد[2]

أما دار المعاهدين فلا باس بذلك بشرط أن يكون في حوزة المسلم وعهدته وأن لا يضيعه ويقع بأيدي الكفار، وكذلك لا يملك المصحف لكافر.

(١) «وحرم عليه الاتكاء» من أحكام المصحف أنه لا يجوز الاتكاء عليه ولا توسده؛ لأن في هذا امتهاناً له.

(٢) يجوز استئجار النساخ والوراقين ينسخون المصاحف، لا بأس بذلك؛ لأن هذا من وسائل التعلم، ولا يمكن الحصول على نسخة إلا بهذه الطريقة، والاستئجار على ذلك جائز والأجرة حلال. وكذلك الشعر يجوز أن تستأجر من ينسخ لك الشعر النزيه الذي ليس فيه إلحاد وليس فيه مجون؛ لأن فيه حكمة وفيه لغة وفيه ذخيرة عظيمة، فالشعر هو ديوان العرب، وفيه مصالح.

مدة أو تقدير أوراقه مع الســ ـطور ووصف الخط والهامش احدد[1]

---

(١) كيف يُضبط إذا استأجرت من ينسخ لـك المصـحف أو ينسـخ لـك الكتـاب، لأنـه يُشـترط في الإجـارة أن تكـون المنفعـة معلومة، قال يُضبط بالأوراق، عـدد أوراقـه كـذا، الصـفحة بكـذا انسخ لي مائة صفحة كل صفحة بكذا أو كذا.

تبين عدد الصفحات، وعدد الأسـطر التي في كـل صـفحة، ونوع الخط؛ لأن الخط يختلف، خط جيـد، وخـط متوسـط وخـط ردي، وخط نسخ وخط ديواني وخـط رقعـة وخـط كـوفي وخـط فارسي.

الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحى ونحوه[1]

وغبا تدهن واكتحل موتراً تصب   على كل عين في القوي بإثمد[2]

---

(١) ذكر في هذا الباب جملة من الآداب الشرعية وهي الادهان والاكتحال والوشم وغير ذلك من الأمور التي يؤمر بها، أو يُنهى عنها، فالاكتحال والادهان مأمور بهما، وأما الوشم والنمص والوصل، فهذه أشياء منهي عنها.

(٢) الادهان: معناه دهن شعر الرأس بما يلينه ويُذهب عنه الشعث، ويُطيب رائحته، وهذا سنة لأنه من التجمل، ولكنه لا يُفعل كل يوم، كذلك الاكتحال في العينين بالأثمد، وهو أطيب أنواع الكحل، كان النبي ﷺ يكتحل به لما فيه من مصلحة العينين وجلاء البصر[1].

«غباً تدهن» يعني يوماً بعد يوم.

«موتراً» يعني في كل عين بثلاث مرات.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال حديث رقم (١٧٥٧).

وغير بغير الأسود الشيب وابقه   ولا تنتفه فهو نـور الموحـد[1]

«في القوي» يعني في القول القوي في المذهب.

(١) كذلك من السنة تغيير الشيب من البياض إلى لـون غـير الأسود، إما بالحناء، وإما بالكتم وهو نوع من النبات أسود ولكنـه غير خالص السواد يضرب إلى الحمرة، أما الصبغ بالسواد الخالص فهذا حرام، لقوله ﷺ: «غـيروا هـذا الشـيب وجنبـوه السـواد»[1] وجاء في الحديث الآخر « أن قوماً في آخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنـة»[2] وهـذا وعيـد شـديد، فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد، وتغيير الشيب لـيس بواجـب فلـو ترك أبيض فلا بـأس، ولكـن صـبغه أحسـن مخالفـة لليهـود؛ لأن اليهود كانوا لا يصبغون، فأمر النبي ﷺ أمر استحباب وندب

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب استحباب خضـاب الشـيب بصـفرة أو حمـرة... حديث رقم (٢١٠٢).

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب الترجـل، بـاب مـا جـاء في خضـاب السـواد حـديث رقـم (٤٢١٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عـن الخضـاب بالسـواد حـديث رقـم (٥٠٧٥).

وذاك نذير المرء ينعي ارتحالـه   وللقزع أكره ثم تدليس نهد[(1)]

بتغيير الشيب فمن غيره فهو أفضل، ومن تركه فلا بأس، بدليل أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصبغون، فلو كان واجباً لما تركوا الصبغ فدل على أن الأمر للاستحباب.

ولا يجوز نتف الشيب، لأنه نور الموحد، من شاب شيبة في الإسلام فله أجر عظيم، فهو نور الموحد، لأن بعض الناس ينتفون الشيب فراراً من الكبر بزعمهم، وهذا لا يغنيهم شيئاً، وأشد من هذا الذين يحلقون لحاهم خوفاً من أن يعرفوا أنهم قد شابوا، وهؤلاء يفضحهم أصول شعرهم.

(١) والشيب من نذر الموت، فإذا رأيت الشيب فاستعد للموت؛ لأنه ليس بعد الشيب إلا الموت، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [فاطر:٣٧]، أنه الشيب، فإذا رأى الإنسان الشيب فليعلم أن أجله قريب، وأن الشباب قد ولى، مثل الزرع إذا اصفر، لم يبق إلا حصاده،

فتأهب إلى الموت وتب إلى الله، واعلم أنك في آخر عمرك، وحتى لو أنك صبغت بالسواد، ولو أنك حلقته أو نتفته لا يفيدك شيئا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة:٨]، أنت تفر من الموت تحسبه وراءك وهو قدامك، ﴿ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ ما قال: فإنه ملاحقكم، بل قال: ﴿ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ وهذا من العجب أنك تفر من الشيء وهو ملاقيك، يعني كأنك تذهب إليه، «وللقزع أكره» القزع: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، كأن يحلق وسطه ويترك الجوانب، أو يترك وسطه، ويحلق أطرافه، أو يُحلق مواضع ويُترك مواضعا من الشعر كقزع السحاب المتفرق، كل هذا مكروه وعبث بالشعر، والنبي ﷺ يقول: «احلقه كله أو دعه كله»[1] أما أنك تحلق بعضه وتترك بعضه فهذا مَنهي عنه، وهو تشبه بطائفة من النصارى يسمون الشمامسة يعملون القزع، فإما أن تحلق رأسك كله، وإما أن تتركه كله.

وكذلك يُكره للفتيات أن يدلسن أنفسهن بشيء من غير حقيقتهن، بأن يتجملن بشيء ليس من خلقتهن، هذا تدليس، بحيث

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، حديث رقم (٤١٩٥).

للعن عليه احظر كوشم ووشرها ونمص ووصل الشعر بالشعر قيد[1]

أنها تعمل شيئا يجعلها كأنها شابة أو كأنها بيضاء اللون، تغير حقيقتها، لا مانع من أنها تتزين ولكن بغير التدليس على الناس.

(١) هناك أشياء ملعون من فعلتها من النساء، وهي كبيرة من كبائر الذنوب وهي:

الأول: الوشم، وهو أن تبضع جلدها بمشرط ثم تأتي بكحل أو غيره وتحشوه به، فيُصبح لونه أخضر أو أسود على شكل خطوط أو نقوش في اليد، أو في الوجه، وقد لعن ﷺ الواشمة وهي التي تصنع الوشم، والمستوشمة وهي التي تطلب من غيرها أن يعمله فيها[1]، فهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله، الذي تعهد به الشيطان، وقال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١١٩].

«الثاني» وشر الأسنان، وذلك بأن تأتي بالمبرد وتفلج

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم (٥٩٤٧).

أسنانها للحسن، وهو ما يسمى بالفلج، تريد بذلك التجمل، هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

«الثالث» النمص وهو أخذ شعر الحواجب، بأن تنتفها أو تقصها أو تحلقها، أو تجعلها كالخيوط دقيقة، ثم تضع مكانها شيئا من الأصباغ، وهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب من فعلته فهي ملعونة لأنه من تغيير خلق الله سبحانه، فالواجب على المرأة أن تدع حواجبها، وأن تتركها، ولا تعبث فيها، وكذلك ما يسمونه بالتشقير وهو صبغ الحواجب بلون يخالف لونها الأصلي هذا لا يجوز؛ لأنه من العبث، وهو من تغير خلق الله.

«الرابع» مما يستوجب اللعن الوصل وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منه، مما يوهم أن شعرها طويل أو أنه جميل، فتأتي بشعر مستعار، تصله بشعرها، فقد لعن النبي ﷺ الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر غيره، والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك، والواجب أن تترك شعرها على ما هو عليه ولا تدلسه ولا تتجمل بما ليس لها، وألحقوا بذلك الباروكة المعروفة اليوم، ومن العجيب أن المرأة التي منَّ الله عليها بالشعر تقصه؛ لأن الشيطان يُزين هذا

وحف الرجال الوجه يكره مطلقا وحلق القفا أيضاً على النص فأشهد[1]

وإعفاء اللحى ندب وقيل خُذن ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد[2]

للنساء، فالمرأة التي لها شعر جميل تقصه وتدرجه، وبعضهن تجعله كشعر الرجل أو كشعر الكافرات أو تصبغه بالميش، أو تغير لونه الأصلي حتى يُصبح مثل لون الأعجميات والأمريكيات، هذا كله من العبث، ومن تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، المرأة تترك شعرها الذي خلقه الله جمالاً لها، تتركه على خلقته وتعتني به، بغسله ودهنه وتجميله وفرقه، أما أنها تعبث به هذا العبث فهذا حرام، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة[1].

(١) يكره للرجل حف الوجه: وهو إزالة شعر الوجه تجملاً، لأن الرجل مطلوب منه الخشونة والرجولة، وكذلك يُمنع الرجل من حلق القفا، هذا هو القزع.

(٢) «إعفاء اللحى» تركها من غير تعرض لها واجب؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الموصولة، حديث رقم (٥٩٤٠).

النبي ﷺ أمر به والأمر يقتضي الوجوب، فقال: «أعفوا اللحى»[1]، وقال: «أرسلوا اللحى» «أكرموا اللحى»، «وفروا اللحى»[2] «أرخوا اللحى»[3]، كلها ألفاظ صحيحة تتعلق باللحية، فالواجب تركها على ما هي عليه من غير تعرض لها، ومن غير قص، ومن غير نتف، تترك اللحية وتُعفى إعفاء كاملاً؛ لأنها علامة الرجولة، وهي جمال للرجل كما أن الله جمل المرأة بالذوائب، جمل الرجال باللحى، فهي جمال للرجال.

وقوله: «وقيل خُذن ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد» لأن ما نبت على الحلق ليس من اللحية، اللحية هي ما ينبت على الذقن، وعلى العارضين، هذا هو مسمى اللحية، وأما ما ينبت على الحلق فهو ليس من اللحية فلك أن تأخذه. وأما قوله: «اقصص ما زاد عن قبضة اليد» يعني من اللحية وهذا قول لبعض العلماء، أنه يُقص من اللحية ما زاد عن قبضة اليد، وفعله ابن عمر عند تحلله من الحج أو العمرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، حديث رقم (٨٥٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٨٩٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠).

وجز وقيل الخير حف شوارب خلاف مجوس مع روافض مرد[1]

ويُروى في هذا حديث ضعيف، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة،[1] والصحيح أنه من فعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهاداً منه، ولا يفعله دائماً، وإنما يفعله عند التحلل من النسك، فالصحيح أنه لا يجوز أخذ ما زاد عن القبضة، بل تترك اللحية على شكلها، وإن زادت عن القبضة، لقوله ﷺ: «أرخوا اللحى»، «أرجوا اللحى»، «وفروا اللحى»، «أرسلوا اللحى» هذه كلها ألفاظ تدل على أنه لا يُتعرض للحية، وأن ما ورد في أخذ الرسول غير ثابت ولا حجة فيه كما نبه على ذلك الحفاظ من أهل العلم.

(١) أما الشارب فإن السنة أن لا يُترك يطول، لأن هذا تشبه بالكفار، وأيضاً هذا يلزم منه أن هذه الشوارب الطويلة تنغمس في الشراب وتقذره، فالشارب يُحف بمعنى أنه ينهك بالقص، ولا يُترك يطول، أما حلق الشارب فهذا مكروه؛ لأنه تشويه للوجه، ولكن كثيراً من الناس الآن عكسوا هذا، فصاروا يحلقون اللحى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم(٢٧٦٢)، وقال الترمذي: حديث غريب.

ويوفرون الشوارب، وقد أُمروا بإعفاء اللحى وحف الشوارب وهم صاروا بالعكس والعياذ بالله، يحلقون اللحى ويوفرون الشوارب؛ لأن الشيطان يأمرهم بمخالفة سنة الرسول ﷺ.

فهذا من العجب في بني آدم، أيهما أجمل اللحية أو الشارب؟ ما أحد يقول: إن الشارب أجمل من اللحية أبداً بل الشارب يشوه الوجه، إذا طال، وأما اللحية فهي تجمل الوجه، فهم أخذوا ما فيه الجمال، وأبقوا ما فيه التشويه، لا لشيء إلا لأن الرسول ﷺ أمرهم بحف الشوارب وإعفاء اللحى، فالشيطان حريص على أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ، فأطاعوه وعصوا الرسول.

الختان وتخمير الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس[1]

وكن عالماً أن الختان لواجب ... مع الأمن في الأقوى وحتم التعبد[2]
ويُشرع أن لا يبلغ العشر أقلفا ... ويكره في الأسبوع فعل التهود
ولا تختنن الميت من غير مرية ... وشاربه والإبط والظفر فأجدد[3]

---

(١) هذه أيضاً من جملة الآداب الشرعية: تخمير الأواني: يعني تغطية الإناء الذي فيه الشراب، وعدم تركه مكشوفاً.

والختان: هو إزالة القلفة من الذكر، وهذا من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء، «وتقليم الأظافر» يأتي هذا، «وتشميت العاطس» كل هذا يأتي.

(٢) الختان واجب، فيُختن الصغير عند تمام الأسبوع من ولادته؛ ولا يختن قبل ذلك لئلا يتشبه باليهود، وختانه وهو صغير أحسن لأنه أسهل من ختان الكبير، ويجب عند البلوغ إلا إذا خيف من أثر الختان أن يموت المختون فإنه يُترك.

(٣) «ولا تختنن الميت» إذا مات الإنسان وهو لم يُختن فلا يختن لفوات المقصود؛ ولأن هذا فيه تمثيل بالميت، «وشاربه والإبط

ويُشرع إيكاء السقا وغطا الإنـا وإيجاف أبواب وطفـو الموقـد[1]

والظفـر فأجـدد» أما إذا مات الإنسان وله شارب طويل، وأظفـار طويلة، وعانة طويلة، فإنها تؤخـذ هـذه الأشـياء وتُجعـل معـه في كفنه، لتجمل صورته، والقول الثاني، أنها لا تؤخذ بل يُترك علـى ما هو عليه؛ لأن وقت التجمل فات[1].

(١) «ويُشرع إيكاء السقا» السقا: هو الذي يُجعل فيـه المـاء، القربة أو ما يقوم مقامها مـن الأشـياء كلـها تُغلـق، إذا كـان فيهـا شراب ولا تترك مفتوحة؛ لأن هـذا يُسـبب تسـممها، وأن يـدخل فيها أشياء ضارة بالصحة.

«وإيجاف أبواب» هذا من السنة ومن عمل الحيطـة، والأخـذ بالأسباب الواقية، والشرع ما ترك شيئاً إلا بينه للنـاس، فـلا تـترك الأبواب مفتوحة عند النوم.

«وطفـو الموقد» وكذلك النار، ولو كانـت يسـيرة تطفـأ عنـد النـوم؛ لأن بيتاً احترق على أهله في زمن النبي ﷺ بالمدينـة، فقـال

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٢٥، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨، عون المعبود ٨/ ٢٨٩، الفروع ٢/ ١٦٢.

وتقليم أظفـار ونتـف لأبطـه وحلقاً أو التنوير للعانة أقصد[1]

النبي ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فأطفئوها»[1] فإذا أراد أن ينام الإنسان وفي بيته نار ولو سراج فإنه يطفئها خشية من خطرها.

(١) كذلك من خصال الفطرة، ومما جاء الشرع بأخذه نتف الآباط؛ لأنها إذا طالت تلبد عليها العرق والروائح الكريهة فتنتف؛ لأن النتف أحسن لها، وإن حلقت فلا بأس، ولكن النتف أحسن لأن الحلق يقوي الشعر فتنبت قوية، أما إذا نتفتها فإنها لا تكون قوية، وكذلك حلق العانة، وهي ما يكون حول القبل من الشعر الخشن، فتؤخذ العانة بالحلق أو بالإزالة بأي شيء بالنورة أو بالمواد المزيلة.

ومن خصال الفطرة: تقليم الأظفار، لئلا يُشبه الإنسان السباع والكلاب في طول أظفاره بل يقلمها، ولكنه لا ينهكها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم (٦٢٩٤).

ويُكـره بعـد الأربعـين بقـاؤه ودفنك كلا سنة فارو واقتد[1]
وندب ببادي الريح طيب ذكورنـا وظاهر كون حسب طيب لخرد[2]

---

(١) لا تترك الشارب والأظفار والآباط والعانـة، أكثـر مـن أربعين يوما، وكونه يزيلها كل أسبوع أو كـل عشـرة أيـام أفضـل، ولكن إذا تركها، فالحد الأعلى والمدة القصوى أربعون يوماً، لقوله أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في الأظفار وقص الشـارب أربعـين يوماً»[(١)].

(٢) التطيب، من الآداب الشرعية؛ لأنه من التجمـل، ومـن إزالة الروائح الكريهة، فيُستحب التطيب للرجال والنسـاء، ولكـن النساءً تتطيب بما لا تنتشر رائحته، وأمـا الرجـل فيتطيـب بالطيـب الذكي الذي له رائحة تنتشر، والمرأة لا تتطيب عند الخروج، وإنمـا تتطيب في بيتها، وعند زوجها، أما عنـد الخـروج فهـي منهيـة عـن الطيب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٨).

ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن يغطي وجهاً لاستتار من الردي[1]
ويحمد جهراً وليشمته سامع لتحميد وليبد رد المعود[2]

---

(١) العطاس نعمة من الله سبحانه وتعالى، وصحة ما لم يصل إلى حد الزكام، وهو شيء مستطاب ولكن عند العطاس اخفض صوتك، ما استطعت وتضع على أنفك شيئا لئلا يتطاير منه شيء على من حولك، هذه من الآداب الشرعية.

(٢) ويُسن إذا حمد الله، العاطس فإنك تقول له: يرحمك الله. أما إذا لم يحمد الله فلا تشمته، فيُستحب للعاطس أن يحمد الله، ويُستحب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله. وهذا ما يُسمى بالتشميت أو التسميت بالسين، التسميت أو التشميت، التشميت: يعني إزالة الشماتة عنه، أو الدعاء له بالخير تقول له: يرحمك الله.

ثم هو يرد ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. هذا من آداب العُطاس. وجملتها خمسة آداب وهي:

أولاً: أن العاطس يخفض صوته.

وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثـة وللطفل بورك فيك وأمره يحمد[1]
وغط فما واكظم تصب في تثاؤب فذلك مسنـون بأمـر المرشد[2]

ثانياً أنه يضع شيئاً على أنفه.

ثالثاً: أنه يحمد الله بعد العطاس.

رابعاً أن من سمعه يقول له: يرحمك الله.

خامساً: أنه يقول لمن شمته: يهديكم الله ويصلح بالكم.

(١) أما إذا كثر العطاس، فهذا ليس عطاساً، وإنما هو زكـام، فتـدعو لـه بالعافيـة، ولا تشـمته، أمـا الصـغير إذا عطـس فإنـه لا يُشمت ولكن يدعو له بالبركة، يُقال: بارك الله فيك، لأنـه عطـس طفل عند النبي ﷺ فقـال: «بـارك الله فيـك»[1]. وأمـر الطفـل إذا عطس أن يحمد الله من باب التعليم.

(٢) أما التثاؤب فإنه من الشيطان، وهو يـدل علـى الكسـل والخمول، وهو غير مرغوب فيه، ولكن إذا اُبتليت به فإنك تغطي

---

(١) أخرجـه الحـافظ السـلفي في انتخابـه، أفـاد ذلـك منصـور البهـوتي في كشـافه (٢/١٥٨).

فمك ولا تفتحه، وتكظمه فلا يكون له صوت؛ لأن بعض الناس إذا جاءه التثاؤب يظهر له صوت، حتى في الصلاة، وهذا مكروه ولا ينبغي. لأن الرسول ﷺ أمر أنه يكظم صوته وأنه يغطي فمه فلا يترك فمه مفتوحاً ولا يرفع صوته في التثاؤب[1]؛ لأنه يظهر لبعض الناس أصوات في التثاؤب حتى في الصلاة، وهذا من عدم المعرفة بالآداب الشرعية، وهذا يدل أيضاً على عدم الأدب والحياء؛ لأن الإنسان يستحي أنه يعمل هذه الأعمال في التثاؤب، وأما ما اعتاده العوام من أنه إذا تثاؤب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا دليل عليه، وإنما يكظم صوته ويغطي وجهه، هذا الذي ورد.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث رقم (٦٢٢٣).

الطب وما يتعلق به وإنذار من لاح به الشيب[1]

ومكروه استئماننا أهل ذمة   لإحراز مال أو لقسمته اشهد[2]

---

(١) العلاج والتداوي هل هو واجب أو مباح، وأنواع الدواء وما يُباح منها، كل هذا في هذا الباب.

(٢) الله سبحانه وتعالى حذرنا من الكفار وأنهم أعداء لنا، وأنهم دائماً يسعون في مضرة المسلمين، فهذا يوجب الحذر منهم، والحيطة من شرهم، وعدم الثقة بهم. وأهل الذمة: المراد بهم الذين تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، هؤلاء تؤخذ منهم الجزية ويقرّون على دينهم بشرط أن يخضعوا لحكم الإسلام، ومع كونهم أهل ذمة لا نأمنهم ولا نوليهم شئوننا الخاصة، قال الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨]، من دونكم: يعني من غيركم، من غير المسلمين ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ دائماً يريدون لنا الضرر.

فإذا مكناهم من شؤوننا تمكنوا من الإضرار بنا، فلا يكونون

بطانة للمسلمين في شئونهم الخاصة ويفضون إليهم بأسرارهم ويطلعون على أمور المسلمين؛ لأنهم خونة، ثم قال جل وعلا: ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ ما عنتم: يعني ما يتعبكم، فهم يودون دائماً ويفرحون بما يتعب المسلمين، ثم قال جل وعلا: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ فهم دائماً يتكلمون بتنقص المسلمين، وتنقص الإسلام والتماس العيوب، ﴿ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾، يعني من كلامهم وما ينطقون به، ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾، ما تخفي صدورهم من الحقد والبغض للمسلمين أكبر مما يبدو من أفواههم، لأنهم أعداء في الدين، والعداوة في الدين هي أكبر أنواع العداوة.

كل العداوة قد تُرجى مودتها إلا عداوة من عداك في الدين

عدو الدين لا يمكن أن يحبك أبداً، ثم قال جل وعلا: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ يعني العلامات الدالة على بغض الكفار للمسلمين والكيد لهم وإضمار الشر لهم ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران:١١٨] دل على أن الذي لا يتنبه، ويمنح الثقة للكفار أنه غير

ومكروه استطبابهم لا ضرورة وما ركبوه من دواء موصد[1]

عاقل، يعني غير عاقل العقل المميز بين الضار والنافع، هذا كله تحذير.

والناظم ذكر أنهم لا يولون أموال المسلمين، ولا يولّون تقسيم الأموال على المسلمين؛ لأن المال هو قوة المسلمين، فإذا تولوه خانوا وبخسوا هذا المال وضيعوه حتى يضعف المسلمون، فالكافر سواءً كان ذميا أو غير ذمي لا يولّى مال المسلمين والإشراف عليه.

(١) كذلك مكروه، يعني كراهة تنزيه، استطباب الكفار أي العلاج عندهم إذا وجد من أطباء المسلمين من يقوم بالعلاج، أما إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بالعلاج فإنه يُعالج عندهم من باب الضرورة، ولهذا قال: «لا من ضرورة» أي يُكره العلاج عند الكفار إلا عند الضرورة؛ لأنهم لا يأمنون في إضرار المسلمين وعدم النصح لهم، فربما يعطون المريض دواءً يقتله، أو يؤثر في جسمه ويضعفه، ولكن عند الضرورة تزول الكراهة، وكذلك لا

ويحرم تصدير الكفور بمجلس وفي سبل فاضطر للضيق واضهد[1]

يؤمنون على الدواء الذي يركبونه هم؛ لا نستعمله إلا بعد أن نعرف مركباته، ومفرداته؛ لأنهم قد يدسون فيه ما يضر المسلمين من سم أو غيره، وأما حالة المسلمين اليوم وعندهم وزارات صحة، وعندهم من يشرف على هذه الأدوية ويحللها، ولا يُسمح باستيرادها إلا بعد الفحص والتدقيق، فهذا والحمد لله يكفي، إذا وجدت فئة من المسلمين تتولى الإشراف على الأدوية وتوريدها وفحصها، ووضعت الترخيص لهذه الأدوية، فما يكون في الصيدليات الآن كله قد مر على مختبرات وزارة الصحة ومرخص فيه. **«موصد» يعني ما يُدرى ما تركيباته ومواده.**

(١) يحرم تصدير الكفار في المجالس، لأن هذا فيه تعظيم لهم، فلا يُجعل الكافر في صدر المجلس، وإنما يجلس في مكان لا يكون فيه تعظيم، وكذلك في الطريق يضطرون إلى أضيقه، كما قال ﷺ:

«وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[1] فلا يُفسح الطريق كله للكافر، بل يكون كسائر المارة لا يكون له ميزة في الطريق، هذا الكافر العادي، أما الكافر الذي جاء بصفة رسمية ويُخاف عليه ومعه حراسة، هذا له شأن آخر، إنما الكلام في الكافر العادي الذي ما له أهمية ولا عليه خوف أنه يُعتدى عليه، فلا يمكن من وسط الطريق من باب التعظيم له، والاحترام له، وإنما يكون كسائر المارة، هو لا يمنع من المرور، ولا يضيق عليه بمعنى أنه يوقع به الضرر في المرور، ولكنه لا يُفسخ له الطريق إفساحاً كاملاً من باب التعظيم له والاحترام له.

وإذا كان يخاف من اتخاذ الكفار الأصليين بطانة ومستشارين وخاصة لولاة الأمور ولغيرهم؛ لأن الشارع ينهى عن ذلك، فمن باب أولى المرتدون والمنحرفون، كالعلمانيين والحداثيين، فلا يجوز تمكينهم من المناصب الحساسة وتقديمهم؛ لأنهم يضرون المسلمين، ويقدمون من كان على شاكلتهم، ويكيدون للمسلمين فيجب الحذر

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب في النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... حديث رقم (٢١٦٧).

وقل وعليكم إن يسلم بعضهم مجيباً وجوباً لا تجزه لمبتد[1]
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن سئلت فقل الله أعلم بمفسد[2]

من هؤلاء الخونة والمرتدين والمنحرفين، أشد مما يخاف من الكفار الأصلين.

(١) كذلك من التعامل مع الكفار خصوصاً اليهود والنصارى أنهم لا يبدؤون بالسلام، ولكن إذا سلموا يُرد عليهم، فيُقال: وعليكم. لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1]. فهذا مما يُعامل به الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم أننا لا نبدأهم بالسلام، ولكن إذا سلموا نرد عليهم بأن نقول: وعليكم.

(٢) أطفال الكفار هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة، الواجب التوقف فيهم، وأن تقول: الله أعلم، لا أدري، هل هم

---

(١) بدايته رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.. حديث رقم (٢١٦٧)، وآخره رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، حديث رقم (٣٦٩٩)، وأصله في البخاري.

ولا بأس شرعاً أن يطبك مسلم   وتشكو الذي تلقا وبالحمد فابتـد[1]

من أهل النار أو من أهل الجنة؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عنهم قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]، فيفوض أمرهم إلى الله، فلا نحكم عليهم بنار، ولا نحكم لهم بجنة.

(١) العلاج عند الأطباء المسلمين مباح، ليس بواجب ولا مستحب، بل هو مباح، ويُباح التداوي إذا كان الطبيب مسلماً، أما إذا كان الطبيب كافراً فيُكره كما سبق، إلا عند الضرورة. ولا بأس أن تشكو ما تحس به، يعني تذكره للطبيب لا من باب الجزع، وإنما هو من باب البيان للطبيب، فتقول له: أحس بكذا، من باب الإخبار، من أجل أن الطبيب يُعالجك، «وتبدأ بالحمد» يعني تقول: الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا، تبدأ بالحمد، تقول: الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا، إن بدأت وإن سألك الطبيب كذلك تقول: الحمد لله، أنا أحس بكذا وكذا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٤).

وترك الدوا أولى وفعلك جائز بما لم تيقن فيه حرمة مفرد[1]

---

(١) ترك التداوي أولى، فهو جائز مع أن تركه أولى، والصبر والاحتساب أولى، والتداوي لابد أن يكون بدواء مباح، لا يكون الدواء بشيء محرم، لقوله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»[1]، وقال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ـ أو أنزل له دواء ـ علمه من علمه، وجهله من جهله»[2]، فالدواء موجود، والذي يقرر الدواء المناسب للمرض هو الطبيب المختص، إلا إذا كان الدواء محرما أو يشتمل على محرم، كالتداوي بالنجاسات، والتداوي بالخمر، والتداوي بأصوات الملاهي، فلا يجوز التداوي بالحرام، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3]، ويُروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلا يجوز التداوي بالحرام، وأخطر من ذلك الذي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

ففي السقم والآفات أعظم حكمة ميقظة ذا اللب عند التفقد[1]

يتداوى بالشرك: كالذبح لغير الله، والعلاج عند الكهنة، وعند السحرة، فهذا يُفسد العقيدة، وقد يُخرج الإنسان من الإسلام، بأن يذبح لغير الله بأن يأمره الخبيث بأن يذبح لغير الله، يأمره بأشياء من المعاصي، أو يأمره بدواء محرم فلا يجوز التداوي عند السحرة وعند المشعوذين والكهان والدجاجلة، وإنما يُتداوى عند الأطباء الذين يعالجون بالأدوية المباحة، هذا هو الذي يُباح وتركه أولى، أما العلاج بالحرام، والعلاج عند السحرة والمشعوذين، والدجالين فهذا أمر محرم وخطر على عقيدة المسلم.

(١) الله جل وعلا يجري السقم والمرض لحكمة، لا يجريها سبحانه وتعالى عبثاً، ولا يجريها ظلماً لعباده، وإنما يجريها لحكمة من أجل أن يتنبه الغافل ويتذكر فيتوب إلى الله عز وجل، ويُصلح العمل فإن جريان المصائب والأمراض على المسلمين مصلحة لهم، وأما جريانها على الكفار فإنه أخذ لهم وقطع لدابرهم، فالأمراض والأسقام التي تحل بالمسلمين هي من صالحهم؛ لأجل

أن يتوبوا إلى الله عز وجل، ويفكروا في هذه الدنيا، وقرب الموت فهي منبهة، وموقظة، ومذكرة يستفيد منها المسلم، وكم من عاص مفرط يُصاب بمرض ثم يتوب إلى الله عز وجل وتحسن حاله ويرجع إلى الله عز وجل بسبب ما أصابه؛ فالله حكيم عليم، وهو لا يجري هذه الآفات والأمراض على عباده المؤمنين من أجل أن يضرهم بها، وإنما يجريها من أجل أن ينبههم بها، ومن أجل أن يكفر بها عنهم سيئاتهم، ومن أجل أن يرفع بها درجاتهم، ربما يكون الإنسان له منزلة في الجنة، لا يبلغها بعمله، فيصيبه الله بهذه الأمراض من أجل أن يرفع درجاته حتى يبلغ هذه المنزلة، وربما لا يزال المرض والمصائب بالمؤمن حتى يخرج من الدنيا وليس عليه خطيئة، بخلاف الكافر فإنه يُمسك عنه حتى يتحمل الذنوب ويوافي بها يوم القيامة، وهو محمل بالذنوب، فلله سبحانه وتعالى بذلك الحكمة، وفيها مصلحة للمسلمين، وإن كان فيها ألم وفيها مرض، ولكن المسلم يصبر على ذلك، لأنه من صالحه.

يناي لسان الحال جدوا لترحلوا　　عن المنزل الغث الكثير التنكد[1]
أتاك نذير الشيب بالسقم مخبراً　　بأنك تتلو القوم في اليوم أو غد[2]

(١) من فوائد الأمراض أنها تنذرك بالرحيل من هذه الدنيا، وأنك لن تبقى فيها منعماً وسالماً فهي تذكرك بالموت؛ لأجل أن تستعد له، فهذا من فوائد المرض والآفات، أنه ينبهك بالموت وقرب الرحيل، وأن تتذكر أن هذه الدنيا ليست بدار مقام ولا بدار لذة وسرور، وإنما هي داء ابتلاء وامتحان، فهذا من فوائد الأمراض والآفات التي تصيب المسلمين. أما لو أنهم لم يمرضوا ولم يصبْهم شيء لغفلوا عن أنفسهم، وساموا في هذه الدنيا ولم ينتبهوا حتى يفاجئهم الموت وهم على غفلة وعلى غرة.

(٢) ومن النذر التي تذكر بالموت الشيب، فإن الشيب منذر بانقضاء العمر، وهو علامة على قرب الموت، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [فاطر:٣٧]، أن النذير هو الشيب، فإذا شاب الإنسان ماذا ينتظر، ما

فخذ أهبة في الزاد فالموت كائن فما منه من منجا ولا عنه عندد[1]

ينتظر إلا الموت، ما بعد الشيب إلا الموت، فعليه أنه يستعد، ويختم عمره بالأعمال الصالحة، ما بعد المشيب طول أمل، ولا بعد المشيب بقاء في هذه الدنيا، الشاب يمكن أنه يظن أنه لا يزال على مهلة؛ لأنه شاب، وأنه باق له بقية من عمره، ولكن إذا بدا الشيب لم يبق لك ميدان؛ لأنه ما بعد الشيب إلا الموت.

وأيضاً، إذا بدأ الشيب بدت الأسقام، قال تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ۝ ﴾ [الروم:٥٤].

(١) «فخذ أهبة» من الأعمال الصالحة، قال الله جل وعلا: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧]، تزودوا للآخرة بالتقوى؛ لأن الموت لابد منه، لو أن أحداً يبقى لبقي من قبلك، ولكن ما فيه أحد يبقى، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، ما فيه أحد يبقى، فما من الموت مهرب أبداً، ولكن

عليك بالاستعداد له، قال ﷺ: «تذكروا هادم اللذات» يعني الموت «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره»[1] أكثروا من ذكر هادم اللذات، فلا تغفلوا عن الموت، يكون على بالك دائماً، وتستعد له بالتوبة والأعمال الصالحة، حتى إذا جاءك الموت كنت على استعداد، ولا يأتيك الموت وأنت مفرط ومضيع فتندم، الله جل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١١ ﴾ [المنافقون:٩-١١]، نقرأ هذه الآيات، ولكن لا نفكر فيها ونتعظ بها وهي كلام رب العالمين وحق اليقين ما فيها شك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم (٢٣٠٧)، وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح. وزيادة «فإنكم لا تذكرون...» أخرجها ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٠) حديث رقم (٢٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦) حديث رقم (٥٧٨٠).